قرار محكمة النقض

رقم 3/105

الصادر بتاريخ 2020/02/11

في الملف المدني رقم 2018/3/1/5479

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2018/06/26 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ (إ.م) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بفاس الصادر بتاريخ 2017/07/31 في الملف عدد 2017/1201/117.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 2019/06/26 من طرف المطلوب ضدهما النقض بواسطة نائبتهما الأستاذة (ف.ز.و.ش) والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2020/01/21.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/02/11.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد يوسف لمكربي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في شأن الوسيلة الوحيدة

حيث يؤخذ من وثائق الملف، والقرار عدد 1319 الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2017/7/31 في الملف عدد 17/1201/117 أن المدعي (م.و) ادعى بمقال أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة أنه بتاريخ 2012/8/18 كان يعاني من آلام حادة في البطن حيث التجأ إلى مصحة (أ) واستقبله الدكتور (ر.ب) الذي طلب منه بعد فحصه إجراء تحليلات طبية ووصف له دواءا لا علاقة له بالزائدة وبعد زيارته في اليوم الموالي بنفس المصحة تبين من خلال التحليلات أن وجود الزائدة وارد جدا غير أن الطبيب المذكور طلب منه الاستمرار في استعمال نفس الدواء والخاص بالجهاز البولي وبتاريخ 2012/8/22 ونظرا لاستفحال حالته بالتقيء وارتفاع حرارة الجسم التجأ إلى نفس الطبيب المعالج والذي أخبره بأن معدته لم تستحمل قوة الوصفة الطبية فقام بوصف دواء آخر يخص المعدة

وبتاريخ 2012/8/23 ونظرا لتردي حالته التجأ لطبيب آخر وهو الدكتور (س.م) والذي طلب منه الفحص بسكانير للتأكد من حقيقة حالته وتبين أن الأمر يتعلق بانفجار الزائدة وأن الأمر يتطلب تدخلا جراحيا عاجلا حيث خضع بتاريخ 2012/8/24 لعملية جراحية معقدة كبدته مصاريف باهظة إضافة إلى فتحة بوسط بطنه طولها 20 سنتيم عوض ثقب صغير لو لم تكن الزائدة قد انفجرت بالإضافة إلى المعاناة الجسدية والنفسية والتوقف عن العمل لمدة شهرين وأنه وجه إنذارا للمدعى عليه بتاريخ 2012/9/10 ملتمسا الحكم على المدعى عليهما الدكتور (ر.ب) ومصحة (أ) بأدائهما له تعويضا مؤقتا قدره 5000 درهم مع عرضه على خبرة طبية، وأجاب المدعى عليهما بأن الدعوى غير مقبولة في مواجهة المصحة لكونها مجرد وسيط بين الطبيب والمريض ولا علاقة لها بما يدعيه المدعي ملتمسة إخراجها من الدعوى، فيما أجاب المدعى عليه الأول بأن المدعي قام بزيارته بالمصحة ليلا وبعد فحصه تبين أن الأمر يتعلق بالزائدة وأنه يجب عليه الخضوع لعملية جراحية إلا أن هذا الأخير بقي مترددا رغم ما أسفرت عنه التحليلات الطبية وأن المدعي أخبره بأن حالته تحسنت بعد تناوله الدواء وأنه فضل زيارة طبيب آخر وبالتالي فإن تردده هو السبب فيما لحقه من تأخر العلاج ملتمسا رفض الطلب، وبعد الأمر بإجراء خبرة وإنجازها والتعقيب عليها قضت المحكمة بثبوت الخطأ الطبي في حق المدعى عليه وتحميل المصحة كامل المسؤولية والحكم عليها بأدائها للمدعي مبلغ 100000درهم، استأنفه المدعى عليهما مثيرين بأن الخبرة نفت المسؤولية عن الطبيب وبالتبعية عن المصحة وأن المستأنف عليه هو الذي طلب إجراء فحص له وأن الفحص والمعاينة أثبتا التهاب الزائدة والتي تتطلب إجراء عملية جراحية الا أنه فضل أخذ الدواء لوقف الألم ملتمسين إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب، وتقدم المستأنفان بمقال إدخال الغير في الدعوى وهي شركة التأمين (س.س) لتحل محلهما في الأداء بمقتضى عقد التأمين، وبعد تبادل المذكرات وانتهاء الردود قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب وهو القرار المطلوب نقضه.

وحيث إن من جملة ما يعيبه الطاعن على القرار خرق قواعد الإثبات ذلك أن تبصير المريض بالنتائج المحتملة التي يمكن أن تنتج عن العملية الجراحية التزام ملقى على عاتق المهني (الطبيب) ومشمول بجزاءات مدنية وزجرية وأن استناد المحكمة على مجرد ادعاء الطبيب كونه أعلمه بإجراء العملية الجراحية هو قول مردود عليه لكونه أثبت بحجج مكتوبة وهي الوصفات الطبية التي تعتبر قرينة على عدم إعلامه من طرف الطبيب بإجراء العملية، وأن المحكمة لما عللت قرارها بأنه دلت وثائق الملف أن المستأنف قام بتشخيص حالة المستأنف عليه من المرض وسلمه وصفة طبية للقيام بالتحاليل الطبية اللازمة وتمسك بكونه قام بإعلام المستأنف عليه بضرورة الخضوع لعملية جراحية فورية، وأن الأدوية التي وصفها له كانت بناء على طلبه لشعوره بآلام حادة أثناء التبول، وأن الخبرة خلصت إلى كون الحل الوحيد لحالة المستأنف عليه هو الحل الجراحي دون غيره وأنها لم تستطع

تحديد مكامن التقصير الذي شاب عمل الطبيب، وهي أقوال تحمل تناقضا لكون أن الخبرة أقرت بشكل صريح بكون حالته تتطلب عملية جراحية وبالتالي لا مجال لاستعمال أي وصفة طبية أي أنها شخصت الوضع وربطت الخطأ الطبي بضرورة إعلامه بإجراء العملية الجراحية من عدمه.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار ذلك أن كل حكم يجب أن يكون معللا تعليلا كافيا وسليما طبقا للفصل 345 من ق.م.م وإلا كان باطلا، ومعلوم أن للطبيب حرية العلاج والكيفية التي يراها أنجع لكن يجب أن يقدم للمريض معلومات عن حالته وعن الإخطار التي من شأنها أن تنتج عن ذلك ويحصل على موافقته أو موافقة أقاربه كما يفرض عليه الالتزام بالإعلام والتبصير وإعطاء المريض المعلومة الصحيحة عن وضعيته الصحية، والبين مما استدل به أمام قضاة الموضوع أن الطبيب وإن صرح في جوابه عن مضمون الدعوى أنه قام بتشخيص حالة المريض (الطالب) وإجراء الفحوصات والتحاليل بأن حالته تستوجب إجراء العملية وأنه سلمه وصفات طبية بناء على طلب هذا الأخير لشعوره بآلام حادة أثناء التبول، وأن الخبرة المنجزة على المرحلة الابتدائية والتي خلصت إلى كون الحل الوحيد لحالة الطالب هو الحل الجراحي، في حين أن قيام المطلوب بتسليم وصفات طبية للطالب بناء على طلبه يجعل مسؤولية الطبيب قائمة لعدم الإدلاء بما يفيد إخباره للمريض بضرورة إجراء العملية وأن الوصفات لا تجدي في حالته والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللت قرارها بأن وثائق الملف دلت على أن المستأنف قام بتشخيص المستأنف عليه وسلمه وصفة طبية للقيام بالتحاليل الطبية اللازمة وتمسك بكونه قام بإعلامه بضرورة الخضوع لعملية جراحية فورية لكون أن الأمر يتعلق بالزائدة الدودية وأنه ما كان ليجبره عليها وأن الأدوية التي وصفها له كانت بناء على طلبه لشعوره بآلام حادة أثناء التبول وكلها قرائن تنفي عنه التقصير والإهمال حسب تقدير المحكمة سيما وأن الخبرة المنجزة خلال المرحلة الابتدائية وأن خلصت إلى كون الحل الوحيد لحالة المستأنف عليه هو الحل الجراحي دون غيره فإنها لم تستطع تحديد مكامن التقصير الذي شاب عمل الطبيب، تكون قد اساءت تعليله وعرضته للنقض.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيأة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوبين المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات المحكمة التي أصدرته إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: يوسف لمكربي **مقررا** – أمينة زياد – الحسين أبو الوفاء – عبد الله الفرح **أعضاء** بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاطنة الطلحاوي.